

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٠ لسنة ٧٧٧

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الماسي
لهيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ;
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ;
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن العيبة العامة ;
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ;
وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ;
وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الماسي لهيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة» بمناسبة مرور خمسة وسبعين عاماً على إنشاء هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة وتكون من طبقتين واحدة [من النحاس المطلى باللون الذهبي] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط صف / طلبة الكلية الحربية [جناح الإمداد والتموين] الموجودين في الخدمة يوم ٢٠١٤/٣/٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .



عبد الفتاح السيسى

موجز صدر في
الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٠
العدد ٥٣ تابع (ب)
في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



بيان تلاوة المسند إلى

